وان لم يكن مصليا او يهد ابنه لاصم او في ظلمة او اعمى بجنبه
ولو ذهب المبلغ في اثناء الصلاة لزمته المفارقة ان
لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فان
جهل افعاله لم تصح قدوته بل وصلاته ان اقتدى
به وثالثها اجتماعهما اي الامام والماموم بمكان كما
عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات
على رعاية الاتباع ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما
ان يكونا بمسجد او بغيره فضاء او بناء او احدهما
بمسجد والاخر خارجه فان كانا بمسجد صح اقتداؤه به
وان حالت ابنية نافذة ابوابها اليه او الى سطحه
بحيث يمكن الاستطراق العادي منها ولو مغلقة غير
مسمرة كبئر وسطح ومنارة داخلة فيه لانه كله
مبني للصلاة والمساجد المتنافذة مثله في ذلك
فان كانت الابنية غير نافذة كذلك ولو بنحو تسمير
باب وان امكن الاستطراق من اعلاه لان المدار على
الاستطراق العادي كما سلف لم يصح كسطحه الذي ليس
له مرقى منه او جانبه الذي حال بينه وبين الامام
نهر او طريق قديمين بان سبقا وجوده فلا يكون
كالمسجد الواحد بل كالمسجد وغيره وسياتي فعلم انه يضر
الشباك فلو وقف من وراءه بجدار المسجد ضر كما هو
المنقول في الرافعي والروضة والمجموع فقول الاسنوي

لا يضر

لا يضر سهو كما قاله الحصني واقره مر في شرحه ومثل المسجد
رحبته وهي ما كان خارجه محوطا عليه لاجله
ولم يعلم كونها شارعا او نحوه قبل ذلك سواء علم وقفيتها
مسجدا ام جهل حالها عملا بالظاهر وان كانت منتهكة
وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيا
لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فليس له
حكمه فيما مر وغيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة من
الحريم بعلامة ليعطي حكمه دونه او كانا بغيره حال
كونه فضاء اي مكانا واسعا كصحرا او بيت كذلك
او احدهما بسطح والاخر بسطح وان حال بينهما شارع
او نحوه شرط ان لا يزيد ما بينهما في المسافة او بين
كل اثنين وراءه او عن يمينه او يساره على ثلثمائة
ذراع بذراع اليد المعتدلة تقريبا اذ لا ضابط له شرعا
ولا لغة فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذرع
وما قاربها لان العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون
ما زاد عليها او كانا بغيره حال كونه بناء ففي ذلك المار
انفا يشترط عدم حائل بينهما او واحد واقف حذاء
منفذ فيه اي في الحائل ان كان ويشترط فيه ما يشترط
في الامام فلا بد ان يكون ممن يصح اقتداؤه به لكن
لا يضر زواله في اثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام
فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب

Copyright © King Saud University